القانون رقم : (٤) لعام ٢٠٢٤م.

قانون البلدية واتحاد البلديات الديمقراطية

الباب الأول

(أهداف – تعاريف)

المادة (١) : أهداف القانون .

يهدف هذا القانون إلى تحديد الجانب القانوني للبلديات واتحاد البلديات ، وتحديد واضح لصلاحيات وواجبات البلدية ، وبيان أصول سير العمل فيها وفق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.

الباب الثاني

البلدية

الفصل الأول

تعريف البلدية – الصلاحيات و المسؤوليات -

المادة (٢) : تعريف البلدية وإنشاؤها

البلدية هي وحدة إدارية خدمية محلية وذاتية اجتماعية وتنموية، تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي

يخولها إياها القانون، و تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية وشبه الاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون .

المادة (٣) : استحداث البلديات

١- يتم استحداث البلديات استناداً إلى قانون التقسيمات الإدارية .
٢- إن تحديد النطاق البلدي هو إجراء إداري ، وتضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية.

المادة (٤) : صلاحيات ومهام البلدية

١- تنظيم وتنسيق وتخطيط البناء وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة.

٢- الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.

٣- العمل على توزيع مياه الشرب بشكل عادل وإعداد الخطط والدراسات للمشاريع الاستراتيجية للشبكات.

٤- العمل على تطوير البنية التحتية وتأمين شبكات الصرف الصحي.

٥- تولي أعمال النظافة ضمن نطاق عملها وتنظيم عملية جمع النفايات من المصدر ووضع خطط للتطوير بما في ذلك إعادة التدوير .

٦- المحافظة على مظهر ونظافة البلدة وإنشاء الحدائق والساحات والمتنزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإداراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومراقبتها.

٧- عمل مشاريع خاصة بالنساء ورعاية الطفولة.

٨- الاهتمام بالصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدية لحمايتها من الرمال .

٩- مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها، ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين، والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة.

١٠- إنشاء المسالخ وتنظيمها.

١١- إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.

١٢- الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وكافة الأعمال التي تقع ضمن صلاحيات البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.

١٣- تطوير الاقتصاد المجتمعي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

١٤- المحافظة على السلامة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.

١٥- تحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٦- تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١٧- يجوز للبلدية استملاك أي عقار ما للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل وبعد التحقق من عدم توفر عقارات مملوكة للإدارة المحلية تفي بحاجة المشروع الخدمي وفق قانون الاستملاك .

١٨- تحديد واستيفاء الرسوم والمخالفات والغرامات وعوائد البلدية مالم يتم تحديدها بقانون.

١٩- دعم ثقافة المجتمع وعودة المجتمعات القاطنة في مناطقنا لأصالتها والحفاظ على الإرث والأماكن التاريخية الموجودة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢٠- تطوير النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.

٢١- التعاون مع الجهات المختصة لمعالجة ظاهرة التسول والتشرد وتأمين ما يلزم لعيش حياة كريمة لهم .

٢٢- التعاون مع الجهات المختصة تأمين ما يلزم لعيش حياة كريمة للمسنين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وأمثالهم.

٢٣- تأمين الإنارة ضمن المدن والبلدات .

٢٤- إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها.

٢٥- منع وإزالة التعدي على أملاك البلدية والأملاك العامة الخاضعة لإدارتها وتعمل على حمايتها.

٢٦- أي نشاط او عمل ضمن الحدود الإدارية يستوجب منح رخصة من البلدية.

٢٧- العمل على بناء مجتمع ديمقراطي بيئي مستدام وحياة بيئية مستقرة .

٢٨- النهوض بالشبكات الطرقية وتأمين احتياجات المواطنين للتنقل براحة وأمان بما يتناسب مع خصوصية المجتمع.

٢٩- تنظيم عقود الزواج.

٣٠- توثيق عقود الإيجار.

الفصل الثاني

مجلس البلدية

المادة (٥) : تعريف المجلس البلدي

المجلس البلدي ، هو مجلس منتخب مباشرة من الشعب ، ويحدد عدد أعضاء المجلس البلدي تناسبا مع نسبة السكان في المدينة أو البلدة ، ويتولى المجلس البلدي إدارة البلدية .

المادة (٦) :

كل بلدية تؤلف دائرة انتخابية واحدة.

المادة (٧) :

مدة ولاية المجالس البلدية سنتان ، وفي حالة الطوارئ التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات في منطقة ما ، يتخذ قرار تحديد موعد الانتخاب من قبل مفوضية الانتخابات ومجلس الشعوب.

المادة (٨) : اختصاص المجلس البلدي

١- وضع الأنظمة الخاصة بعمل البلدية بما لا يتعارض مع سياسات واستراتيجيات وقوانين الإدارة الذاتية ، وتكون لهذه الأنظمة صفة الإلزام .
٢- التواصل والتنسيق مع كومينات الأحياء بهدف الوقوف على المشاكل الخدمية التي تعاني منها الكومينات.
٣- تقدير الموازنة السنوية ورفعها إلى اتحاد بلديات المقاطعة.
٤- تحديد الرسوم البلدية ومعدلاتها ما لم يتم تحديدها بقانون .
٥- المصادقة على دفاتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
٦- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.
٧- إعداد البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة.
٨- فتح وتوسيع الشوارع وتقاطعاتها ومنعطفاتها وتقسيماتها وإنشاء الحدائق والساحات العامة وفق المخططات التنظيمية والتوجيهية المصدقة من قبل اللجنة الإقليمية.
٩- ترخيص للأسواق الشعبية والمتنقلة في الأماكن المناسبة.
١٠- تنظيم النقل الداخلي بأنواعه وتحديد تعرفاته .
١١- تقديم العون والتسهيلات للمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.
١٢- تنفيذ المشاريع الخاصة بالبلدية بنفسها ، كلما أمكن ، وفي حال تعذر ذلك ، يجوز لها تنفيذ المشاريع وفق قانون العقود في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.

المادة (٩) :

يجوز للمجلس البلدي ضمن نطاقه البلدي ان يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

١- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
٢- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.
٣- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
٤- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
٥- إنشاء الأفران.

٦- الوسائل المحلية للنقل العام.
٧- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال.

المادة (١٠) :

لا يجوز القيام بالأعمال الآتية دون موافقة المجلس البلدي:

١- تغيير اسم البلدية.
٢- تنظيم النقل العام وحركته.
٣- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في النطاق البلدي.
٤- إنشاء مكاتب ومقرات المؤسسات الخيرية.

المادة (١١) :

يراقب المجلس البلدي عن طريق لجانه أعمال الهيئة التنفيذية في البلدية ويضمن حسن سير العمل في البلدية

ويوثق ذلك بتقارير ترفع إلى المجلس البلدي.

المادة (١٢) : حل المجلس البلدي، وإعادة انتخابه

١- بناء على طلب كتابي من ٣٥% خمسة وثلاثين بالمئة من الناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة إلى المفوضية العليا للانتخابات لإجراء استفتاء بخصوص الرئاسة المشتركة أو مجلس البلدية أو كليهما ويتم عمل الاستفتاء، إذا كانت النتيجة لصالح إعادة الانتخاب يتم إعادة الانتخاب عن طريق المفوضية العليا للانتخابات للجهة المعنية، علماً أنه يجوز طلب الاستفتاء لنفس السبب مرة واحدة فقط في العام.
٢- يعدّ المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه بعد نفاذ الاحتياط وعلى الرئاسة المشتركة لاتحاد بلديات المقاطعة أن تعلن الحل بقرار يصدر عنها خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ الاتحاد بذلك.
٣- في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلاً يصار إلى انتخاب مجلس جديد في مدة أقصاها ١٥ خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ قرار الحل أو قرار إعلانه وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل.
٤- لا يجدد المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس البلدي

المادة (١٣) : الاجتماع الأول للمجلس البلدي

١- يجتمع المجلس في الأسبوع الأول بعد الانتخابات ويدير الاجتماع الرئاسة المشتركة للبلدية. يتم تعيين اثنين لكتابة محضر الاجتماع من قبل الرئاسة المشتركة للبلدية، وبعدها يتم أخذ التفقد للتأكد من استكمال نصاب الاجتماع والذي يقدر بحضور خمسين بالمئة + واحد من عدد الأعضاء، حيث يبدأ الاجتماع بتأدية الرئيسين المشتركين للبلدية وأعضاء المجلس البلدي اليمين القانونية وهو القسم المعتمد في العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.

٢- خلال الاجتماع ينتخب من بين أعضاء المجلس البلدي نائبان رجل وامرأة وأعضاء الهيئة التنفيذية ولجنة المتابعة. يتم تحديد أعضاء الهيئة التنفيذية من أعضاء المجلس حسب الحاجة على أن يكون بين (٢إلى ٤) مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة الأحزاب والمستقلين ونسبة النساء مناصفة.

٣- بالنسبة للجنة المتابعة فيؤخذ بعين الاعتبار أن يتراوح العدد بين (٢إلى٦) أشخاص على أن يكونوا من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال عمل البلديات مع مراعاة وجود النساء مناصفة.

٤- يتم انتخاب كتاب محضر اجتماعات المجلس البلدي وعددهم(٤) مع مراعاة الأخذ بعين الاعتبار اللغات الرسمية في الإدارة الذاتية.

٥- يتم انتخاب اللجان الضرورية لسير عمل المجلس. ويتم تحديد أعضاء اللجان على أساس نسبة الأحزاب والأعضاء المستقلين في اللجان.

المادة (١٤) : اجتماعات المجلس البلدي

١- يعقد اجتماع المجلس البلدي شهرياً بشكل دوري خلال الأسبوع الأول من الشهر ويكون الاجتماع السنوي في الشهر الأخير من العام.

٢- يجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس البلدي بناء على دعوة من الرئاسة المشتركة أو دعوة ثلثي أعضاء المجلس البلدي وذلك بتوضيح أسباب الدعوة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الاجتماع.

المادة (١٥) : الحالات التي تُمنع فيها الرئاسة المشتركة او أحد من أعضاء المجلس البلدي من الحضور

لا يجوز للرئاسة المشتركة أو أحد أعضاء المجلس البلدي حضور اجتماعات المجلس البلدي عندما يتم

النقاش بخصوص مواضيع تتعلق بشخص الرئيس المشترك أو أحد أعضاء المجلس ، أو أقربائه حتى الدرجة الثانية .

المادة (١٦) : اجتماعات الشعب

١- تقوم كل بلدية بعقد اجتماع للشعب كل ثلاثة أشهر على أساس تقييم الأعمال وكما يتم عقد اجتماعات عامة لتحديد وإقرار المشاريع السنوية للبلديات وتُعَدُّ اجتماعات دورية ثابتة تقوم بها البلدية ويتم الإعداد والتحضير لاجتماع البلدية مع الشعب من قبل البلدية حصراً من خلال دعوة الشعب والمجالس والكومينات والأحزاب وتنظيمات المجتمع والشخصيات المستقلة والوجهاء وكافة شرائح المجتمع واختيار القاعة وصالة الاجتماع في البلدية أو صالة عامة وعدم عقد الاجتماع في قاعات ومكاتب الأحزاب السياسية.

٢- تتم إدارة الاجتماع من قبل الرئاسة المشتركة للبلدية وأحد أعضاء المجلس البلدي أو ناطقة مجلس المرأة في الديوان ،وإبراز الأعلام والرموز العامة والخاصة بالبلدية.

المادة (١٧) : ديوان المجلس البلدي

تدار اجتماعات المجلس البلدي من قبل الرئاسة المشتركة ، وفي حال تعذر حضور الرئاسة المشتركة تدار الجلسة من قبل نواب الرئاسة المشتركة ، وفي حال تعذر حضور النواب أيضاً يقوم كاتب المحضر بإعداد محضر بإلغاء الاجتماع لعدم حضور الرئاسة والنواب ، ويؤجل الاجتماع لموعد لاحق .

المادة (١٨) : آلية التصويت ضمن الاجتماعات

تعتمد ضمن اجتماعات المجلس البلدي الآليات الآتية للتصويت السري، التصويت برفع اليد ، وفق ما يأتي :

١- التصويت السري: يتم الاعتماد على وضع صناديق ويتم التصويت بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس البلدي ويتم عد وفرز الأصوات بشكل علني. ويجب أن يكون عدد الأصوات مطابقاً لعدد أعضاء المجلس البلدي ، ويتم إعلان نتائج التصويت من قبل ديوان الجلسة المتمثل بالرئاسة المشتركة أو النواب إذا كانت النتيجة متعادلة يعاد التصويت مرة أخرى ، وإذا كانت متعادلة أيضا يقوم ديوان الاجتماع بسحب القرعة الذي سيرجح النتيجة مع العلم أن انتخاب النواب وأعضاء الهيئة التنفيذية ولجنة المتابعة يتم عن طريق التصويت السري.
٢- التصويت برفع اليد ويكون عن طريق طرح موضوع التصويت من قبل الديوان وإذا كان هناك تعادل في النتيجة في المرة الأولى تعاد مرة أخرى وتحسم النتيجة من قبل ديوان الجلسة.

المادة (١٩) : كتابة المحضر وإعلان القرارات

١- تتم كتابة المحضر من قبل كاتب المحضر ويوقع من قبل ديوان الاجتماع ، وإذا دعت الحاجة فإنه بقرار من المجلس البلدي يتم تسجيل الاجتماع عن طريق تسجيل الصوت والتصوير.
٢- تكتب القرارات على أساس محضر الاجتماع من قبل ديوان المجلس وكاتب المحضر ويوقع من قبلهم.
٣- ترقم قرارات المجلس البلدي منذ بداية العام ويصفر في نهاية العام ليبدأ الترقيم من البداية في بداية العام الثاني .
٤- على الرئاسة المشتركة أن تصدر القرارات بشكلها النهائي خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع ويتم إعلام الجهات المعنية على أساسه وتعلق القرارات ذات الشأن العام في لوحة إعلانات البلدية.
٥- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية خمسين بالمئة + واحد من مجموع أعضاء المجلس.

الفصل الرابع

الهيئة التنفيذية

المادة (٢٠) : تعريف الهيئة التنفيذية

هي الجهاز التنفيذي لقرارات المجلس البلدي ويتكون من الرئاسة المشتركة والنواب وناطقة مجلس

المرأة وأعضاء منتخبين من المجلس البلدي ويقدر عددهم من(٢إلى٦).

المادة (٢١) :

يمكن للأعضاء المختصين في البلدية وهم أحد الرئاسات المشتركة للأقسام الآتية من البلدية:

الدائرة الفنية - الدائرة المالية - المكتب القانوني ، الحضور لإحاطة الهيئة بالأمور المتعلقة بأقسامهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما يمكنهم الانضمام لاجتماعات المجلس البلدي دون امتلاكهم لحق التصويت ويحق للهيئة الرئاسية دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها.

المادة (٢٢) :

يتم إعادة انتخاب الأعضاء المنضمِّين للهيئة التنفيذية من المجلس البلدي باستثناء النواب مرة كل عام من قبل المجلس البلدي.

المادة (٢٣) : مهام الهيئة التنفيذية

١- ترفع الهيئة التنفيذية تقاريرها إلى المجلس البلدي حول عمل اللجان كافة.
٢- المتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
٣- الإشراف على عمل دوائر البلدية كل لجنة وفق اختصاصها الإداري.
٤- تطوير المشاريع والإشراف عليها بالتنسيق مع الدوائر المختصة وبتكليف رسمي من المجلس البلدي.
٥- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الكوارث والنكبات كالحرائق والفيضانات والزلازل والأمراض الوبائية أو السارية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٦- المحافظة على الصحة والسلامة العامة والاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس السلامة والصحة العامة بشرط ألا يتعارض مع الصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا.
٧- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
٨- متابعة تنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
٩- الموافقة على تعيين أعضاء جدد في البلدية أو فصلهم وذلك وفق القوانين والأنظمة العامة للبلدية.
١٠- متابعة شؤون أمن البلدية والأسواق، ولها أن تطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة.
١١- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

المادة (٢٤) :

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي تتخذها الهيئة التنفيذية على لوحة إعلانات البلدية، وينظم محضراً بذلك

توقعه الرئاسة المشتركة أو من ينوب عنهم، وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها.

المادة (٢٥) :

١- تحال جميع القرارات التي تتخذها الرئاسة المشتركة للبلدية أو من ينوب عنها ، بالإضافة إلى القرارات التي تتخذها الهيئة التنفيذية والمجلس البلدي ، للاتحاد للعلم ، وللاتحاد الحق في الاعتراض على القرارات المعارضة للأنظمة والقوانين والعمل على تصويبها.
٢- في حال وجد الاتحاد أن هناك قرارات مخالفة للقوانين والأنظمة ، فعليه إخطار البلدية بذلك بشكل معلل ، وتقوم البلدية بتصويب الخلل إذا اقتنعت بذلك ، أما إذا لم تقتنع البلدية ، فلها مناقشة الاتحاد حول القرارات المختلف عليها ، ويكون القرار النهائي للبلدية .

القسم الخامس

الرئاسة المشتركة

المادة (٢٦) : الرئاسة المشتركة

تنتخب الرئاسة المشتركة للبلدية مباشرة من قبل الشعب ، وهما عضوان من المجلس البلدي ، ويتم حسابهم ضمن العدد الإجمالي للمجلس ، وتعمل على إدارة أعمال البلدية وفق الصلاحيات الممنوحة لها ، وتمثل البلدية في المجلس المحلي ، ويعدُّ الرئيسان المشتركان للبلدية عضوان في المجلس المحلي .

المادة (٢٧) : مهام الرئاسة المشتركة

١- تمثيل البلدية أمام جميع الجهات ويحق لها تكليف من تراه مناسبا تكليفا رسمياً.
٢- آمر للصرف وعاقد للنفقة .
٣- تدير الهيئة الرئاسية وتقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق قانون البلدية وغيرها من القوانين و الأنظمة النافذة .
٤- إعداد التقارير الشاملة عن نشاطات البلدية وتقديمها للمجلس البلدي والاتحاد.
٥- الإشراف على الأقسام الموجودة في البلدية والعمل على حسن سير العمل .
٦- توزيع المهام بين الأعضاء ورؤساء الأقسام والعاملين .
٧- تقوم الرئيسة المشتركة للبلدية بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المرأة الى جانب المهام الموكلة إليها .

المادة (٢٨) :

يجب ان يوقع كلا الرئيسين المشتركين أو من ينوب عنهما تحت اسميهما ، على كافة المستندات والأوراق والكتب والمراسلات الصادرة عن الرئاسة المشتركة للبلدية.

المادة (٢٩) :

لا يحق للرئاسة المشتركة وأعضاء المجلس البلدي الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين. ويحق لهم الترشح بعد انقضاء دورة انتخابية على الأقل.

الفصل السادس

فقدان عضوية الرئاسة المشتركة للبلدية

المادة (٣٠) :

يفقد الرئيس المشترك للبلدية عضويته في الحالات الآتية:

١- الوفاة .
٢- الاستقالة .
٣- بقرار من المجلس البلدي ، لأحد الاسباب التالية :

أ-في حال غيابه عشرين يوماً متواصلاً بدون عذر مشروع .
ب- في حال غيابه ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس البلدي خلال سنة واحدة دون عذر مشروع .
ج- في حال فقده لأحد شروط العضوية .
د- في حال المرض ، بحيث يصبح غير مؤهل صحياً لأداء واجباته ، وذلك بموجب تقرير طبي من الدوائر الصحية المعنية.
ه- في حال ارتكابه جناية أو جنحة شائنة .

المادة (٣١) :

إذا شغر مركز أحد الرئيسين المشتركين للبلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بسنة على الأقل، يتم إخطار المفوضية العليا للانتخابات من قبل المجلس البلدي لإجراء انتخابات عامة للمركز الشاغر ، وفي حال كانت المدة الباقية أقل من سنة ، يجتمع المجلس البلدي بناءً على دعوة رئاسة الاتحاد لانتخاب رئيس مشترك جديد من بين أعضائه ، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور ، ويتم إخطار المجلس المحلي بذلك .

القسم السابع

الاستقالة

المادة (٣٢) :

١- تقدم استقالة الرئاسة المشتركة للبلدية خطياً إلى المجلس البلدي ، ويعدُّ نهائية من تاريخ قبولها ، وفي حال عدم الرد على طلب الاستقالة خلال خمسة عشر يوماً ، تعد الاستقالة مقبولة .
٢- تقدم استقالة عضو المجلس البلدي إلى الرئاسة المشتركة للبلدية.

المادة (٣٣) :

إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ست جلسات متقطعة دون عذر مشروع ، خلال سنة ، يتم طرح الأمر في الاجتماع الدوري للمجلس ويتم اتخاذ القرار بالفصل .

المادة (٣٤) :

١- تقدم استقالة نائب الرئاسة المشتركة للبلدية إلى الرئاسة المشتركة ، وترفع إلى المجلس البلدي للموافقة .
٢- في حال شغور المنصب لأي سبب كان ، يتم انتخاب نائب جديد من ضمن المجلس البلدي.

الفصل الثامن

تعارض المهام

المادة (٣٥) :

آ- لا يجوز الجمع بين الرئاسة المشتركة والهيئة التنفيذية ، وبين أي وظيفة عامة أخرى .

ب- في حال كان المترشح لعضوية المجلس البلدي من العاملين في البلدية عليه تقديم استقالته للبلدية فور ترشحه للانتخابات وفي حال عدم فوزه بالانتخابات يحق له العودة للعمل السابق خلال مدة شهر من تاريخ صدور نتائج الانتخابات. ولا يحق له العودة إلا بعد انتهاء ولاية المجلس في حال فوزه بالانتخابات دون أن يكون له الحق بتقديم استقالته من عمل المجلس.

ج- لا يجوز للرئاسة المشتركة والنواب وأعضاء المجلس البلدي التقدم لتنفيذ أية أعمال ضمن نطاق البلديّة عن طريق التعهد إلا بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء ولايتهم.

المادة (٣٦) :

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية.

الفصل التاسع

التنظيم الإداري في البلديات

المادة (٣٧) :

يمكن لإدارة البلدية تنظيم أقسام البلدية وفق النظام الداخلي وتوزيع أعضائها وفق حاجة كل قسم وتحديد الملاك العددي وفق حاجاتها وكذلك وفق قانون العاملين.

المادة (٣٨) :

يجوز للرئاسة المشتركة والهيئة التنفيذية التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة في البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة تذكر في العقد ووفق قانون العاملين.

المادة (٣٩) : مستشارو البلدية

١- يحق للرئاسة المشتركة تعيين مستشارين لها ويحدد عددهم من ١ الى ٣ مستشارين.
٢- يجب ان يكون المستشار من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الخبرة الكافية في عمل البلدية.
٣- يعدُّ المستشار موظفاً مؤقتاً ينتهي عمله بانتهاء ولاية الرئاسة المشتركة وفي حال موافقة الرئاسة المشتركة الجديدة على استمراره في العمل يمكن له متابعة عمله كمستشار للرئاسة المشتركة الجديدة.

الفصل العاشر

علاقة البلدية مع الكومين والمجلس المحلي

المادة (٤٠) :

يعمل كلٌّ من المجلس البلدي والمجلس المحلي بشكل متوازن ومنسق.

المادة (٤١) :

تعدُّ البلدية ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المحلي المتعلقة بحالات الوباء والحالات الأمنية والكوارث

المادة (٤٢) :

يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام للمدينة والبلدة في الاجتماعات المشتركة بين المجلسين المحلي والبلدي ، باستثناء المسائل التي تعتبر من اختصاصات المجلس البلدي .

المادة (٤٣) :

تستند البلدية في قرارتها المتعلقة بتقديم الخدمات بشكل أساسي على موافقة الكومين.

المادة (٤٤) :

تنسق البلدية بشكل فعال في مجال النظافة والمياه وأعمال الجباية مع اللجان الموجودة في الكومين.

المادة (٤٥) :

يتم متابعة كافة أعمال البلدية من قبل الكومينات والمجالس المحلية ومجلس البلدية.

الفصل الحادي عشر

النظام المالي للبلديات

المادة (٤٦) : واردات البلدية

١- الموازنة السنوية المقدمة من اتحاد المقاطعة.
٢- المبالغ المخصصة للبلدية من كتلة الضرائب.
٣- كافة الرسوم المستحصلة من الخدمات التي تقدمها البلدية.
٤- بدل المخالفات لقوانين وأنظمة البلدية.
٥- بدل الرخص.
٦- الهبات والتبرعات.
٧- المبالغ المتحصلة من أجار او بيع أملاك وآليات البلدية.
٨- تحويلات غير مصنفة (جارية واستثمارية).

٩- إيرادات الاشراف على المشاريع.
١٠- إيرادات النقل العام.
١١- إيرادات ورسوم أخرى.

المادة (٤٧) : نفقات البلدية

١- المشاريع السنوية المصدقة من قبل المجلس البلدي.
٢- نفقات الصيانة والإصلاح فيما يتعلق بكافة أعمال وآليات البلدية.
٣- النفقات الجارية لآليات البلدية.
٤- الرواتب والأجور وبدل العقود الداخلية والمهمات.
٥- المشاريع التي تنفذها البلدية من ميزانيتها.
٦- مصاريف البلدية المتعلقة بسير العمل اليومي من قرطاسية وغيرها.
٧- مصاريف متابعة دعاوى البلدية.
٨- المصاريف المتعلقة بالأنشطة الفنية والثقافية والمناسبات السنوية.
٩- منح وإعانات (للمؤسسات والافراد).
١٠- خدمات تدريب وبناء القدرات.
١١- شراء أصول غير مالية.
١٢- نفقات تعويض المتضررين من تنفيذ مشاريع البلدية.
١٣- خدمات ومصاريف أخرى.

المادة (٤٨) :

يجوز لهيئة المالية أن تطلب توضيح بعض الأمور المالية بشكل رسمي ، و لها أن تتابع وتدقق الحسابات والأمور المالية بشكل مباشر.

الباب الثالث

اتحاد البلديات

المادة (٤٩) :

من أجل تعزيز التعاون والتنسيق المشترك تنظم البلديات نفسها على مستوى المقاطعة والإقليم على شكل اتحادات والتي تنظم عملها على أساس مجالس ويقوم كل اتحاد بإنشاء الاكاديميات الخاصة به.

المادة (٥٠) : اتحاد بلديات المقاطعة

وهو الذي يمثل كافة بلديات المقاطعة. ويتم تشكيله من كافة الرئاسات المشتركة للبلديات في المقاطعة وناطقة مجلس المرأة والمستشارين واكاديمية البلدية وممثل دبلوماسي للبلدية بالإضافة إلى ناطقي مجلس الصحة والبيئة والاقتصاد والشبيبة وتنظيم المرأة على مستوى المقاطعة ويتم انتخاب الناطقين (رجل – امرأة) باسم مجلس الاتحاد من بين الرئاسات المشتركة للبلديات ويتم إعادة الانتخاب سنوياً. وتنتخب منسقية فيما بينها من أجل تسيير أعمالها والتنسيق بين البلديات ، ويعتبر ناطقي اتحاد بلديات المقاطعة أعضاء في المجلس التنفيذي في المقاطعة نفسها وأعضاء في مجلس الشعوب في المقاطعة .

المادة (٥١) : القرارات التي تخضع يصدرهما مجلس اتحاد المقاطعة

١- القرارات المتعلقة بالأنظمة والضوابط على مستوى المقاطعة..
٢- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
٣- تعديل أو توسيع أو وضع مخططات تنظيمية جديدة من قبل البلدية المعنية للقرى أو مراكز النواحي أو المدن.
٤- حدود البلدية بناء على اقتراح البلدية.
٥- المصادقة على موازنة البلديات وفق أحكام القانون .

المادة (٥٢) :

مجلس الاتحاد لا يمتلك الصلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الداخلية لكل بلدية.

المادة (٥٣) :

على كافة البلديات الالتزام بالقرارات الصادرة ذات الشأن العام عن مجلس الاتحاد الذي تنتمي إليه.

المادة (٥٤) : آلية توزيع الموازنة على البلديات

يقوم مجلس الاتحاد بالنقاش مع الجهات المعنية لتأمين الموازنة اللازمة على أساس مشاريع البلدية ، وبعد تحديد الموازنة يقوم مجلس الاتحاد بتوزيع الموازنة على بلديات المقاطعة على أساس جغرافية البلدية وعدد السكان مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الضرورية لبعض البلديات.

المادة (٥٥) : مجلس اتحاد بلديات الإقليم

يتألف من الرئاسات المشتركة بلديات المقاطعات ، وعدد كاف من أعضاء مجالس البلديات ، وناطقة مجلس المرأة ، ومستشاري المقاطعات ، وناطقي اكاديمية البلديات ودبلوماسية البلديات ، بالإضافة إلى ممثلي عن مجلس الصحة والبيئة

والاقتصاد والشبيبة وتنظيم المرأة في إقليم شمال وشرق سوريا ، وينتخب مجلس الاتحاد رئاسة مشتركة من بين أعضائة باستثناء ناطقي الاتحادات والبلديات في المقاطعات من أجل تسيير أعمالها والتنسيق بين الاتحادات .

المادة (٥٦) :

تُعدُّ الرئاسة المشتركة لاتحاد بلديات إقليم شمال وشرق سوريا أعضاء في المجلس التنفيذي لإقليم شمال وشرق سوريا وأعضاء في مجلس الشعوب الديمقراطي .

المادة (٥٧) :

صلاحيات اتحاد البلديات في الإقليم :

١- اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنظمة والضوابط على مستوى الإقليم.
٢- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس اتحادات المقاطعات للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
٣- المصادقة على موازنة المقاطعات وفق أحكام القانون .
٤- تحديد الملاك العددي.

المادة (٥٨) :

مجلس اتحاد الإقليم لا يمتلك الصلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون الداخلية لكل بلدية واتحاد

المقاطعات باستثناء القرارات المتعلقة بالطرق المركزية والمنشآت المرتبطة بها ومشاريع المياه الاستراتيجية والنقل العام والتموين.

المادة (٥٩) :

على كافة اتحادات المقاطعات الالتزام بالقرارات الصادرة ذات الشأن العام عن مجلس اتحاد الإقليم.

المادة (٦٠) : آلية توزيع الموازنة على المقاطعات

يقوم مجلس الاتحاد بتوزيع الموازنة على أساس مشاريع مجالس اتحادات الإقليم بالنقاش مع الجهات المعنية لتأمين الموازنة اللازمة. وبعد تحديد الموازنة يقوم مجلس الاتحاد بتوزيعها على مجالس اتحادات المقاطعات على أساس جغرافية المقاطعة وعدد السكان مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الضرورية لبعض المقاطعات .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (٦١) :

يخصص نسبة ١٠% من الموازنة السنوية والإيرادات في كلٍّ من البلدية واتحاد المقاطعة والاقليم لصالح مجالس المرأة العائدة لها ويمتلك مجلس المرأة الحق في كيفية استثمارها وصرفها.

المادة (٦٢) :

يتم تعديل كافة القوانين المتعلقة بعمل البلديات والتي تتعارض موادها مع مواد هذا القانون.

المادة (٦٣) :

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من مجلس الشعوب الديمقراطي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا .

٢٠٢٤/٤/٧م.

الرئاسة المشتركة لمجلس الشعوب الديمقراطي

سهام قريو **فريد عطي**